

سنن ابن ماجه

635 - حدثنا عبد الله بن الجراح . حدثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم . ح و حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق . ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت . . يباشرها ثم حيضتها فور في تأتزر أن A النبي أمرها حائضا كانت إذا إحدانا كانت - Y وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ . [ش (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضتها) أي معظمه . (يباشرها) أي فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو فتحتين بمعنى الحاجة . أي أنه كان غالبا لهواه أو شهوته] . K صحيح